المرسوم التشريعي

رقم /٢٢/

المرسوم التشريعي /٢٢/ لعام ٢٠١٣

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور

يرسم ما يلي :

المادة (١): تعدل المادة (١) من المرسوم التشريعي رقم /٥٧/ لعام ٢٠٠٤ وفق الآتي :

يعتمد بالتعابير الآتية في معرض تطبيق هذا المرسوم التشريعي المعطى

الوارد إلى جانب كل منها :

- **الوزارة:** وزارة الإدارة المحلية .
- **الوزير:** وزير الإدارة المحلية .
- **المحافظ:** محافظ المحافظة التي تقع فيها المدينة الصناعية .
- **المدينة:** المدينة الصناعية.
- **المجلس:** مجلس المدينة الصناعية.
- **المدير:** المدير العام للمدينة الصناعية.
- **المستثمر:** الشخص الطبيعي أو الإعتباري الذي حصل على ترخيص بإقامة مشروع في المدينة الصناعية وباشر بالإنشاء أو الاستثمار.

المادة (٢): تعدل المادة (٢) من المرسوم التشريعي رقم /٥٧/ لعام ٢٠٠٤ وفق الآتي :

آـ يُحدث في كل من المحافظات / حلب ـ حمص ـ ريف دمشق ـ دير الزور /

مدينة صناعية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري وترتبط بالوزير

على النحو الآتي:

١ـ المدينة الصناعية في / الشيخ نجار / محافظة حلب .

٢ـ المدينة الصناعية في / حسياء / محافظة حمص .

٣ـ المدينة الصناعية في / عدرا / محافظة ريف دمشق .

٤ـ المدينة الصناعية في / دير الزور / محافظة دير الزور .

ب ـ يجوز إحداث مدن صناعية في المحافظات بمرسوم بناءً على إقتراح الوزير ووفق توجيهات التخطيط الإقليمي وأحكام المرسوم التشريعي رقم /٥/ لعام ١٩٨٢ وتعديلاته والأسس الناظمة للتخطيط العمراني .

المادة (٣): **تعدل المادة (٥) من المرسوم التشريعي رقم /٥٧/ لعام ٢٠٠٤ وفق الآتي :**

- يتكون المجلس من خمسة عشر عضواً على النحو الآتي :

المحافظ	رئيساً
المدير	نائباً للرئيس
مدير عام شركة الكهرباء في المحافظة	عضواً
مدير الموارد المائية في المحافظة	عضواً
مدير الصناعة في المدينة الصناعية	عضواً
مدير البيئة في المحافظة	عضواً
مدير الاتصالات في المحافظة	عضواً
مدير المالية في المحافظة	عضواً
رئيس غرفة الصناعة	عضواً
رئيس غرفة التجارة	عضواً
خمسة من المستثمرين ينتخبهم المستثمرون على أن يكون أحدهم من الحرفين	أعضاء لمدة سنتين

المادة (٤): تعدل المادة (٦) من المرسوم التشريعي رقم /٥٧/ لعام ٢٠٠٤ وفق الآتي :

آـ يجتمع المجلس مرة واحدة كل شهر على الأقل بدعوة خطية من الرئيس أو من نائبه في حال غيابه ويجوز دعوته للاجتماع بناءً على طلب خطي يقدمه خمسة من أعضائه .

ب ـ لا يكتمل النصاب القانوني لأي جلسة إلا بحضور عشرة من أعضائه على الأقل على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه وتتخذ قرارات المجلس بأكثرية أعضاء المجلس الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح جانب الرئيس .

ج ـ يسمى المجلس بناءً على اقتراح المدير أحد العاملين في المدينة أميناً للسر .

د ـ للمجلس أن يدعو من يراه من الاختصاصيين وأصحاب الخبرة إلى حضور جلساته للإفادة من آرائهم في المواضيع المطروحة دون أن يكون لهم حق التصويت .

المادة (٥): تعدل المادة (٩) من المرسوم التشريعي رقم /٥٧/ لعام ٢٠٠٤ وفق الآتي :

١) ـ مجلس المدينة هو الجهة المختصة فيها ويباشر اختصاصاته وفقاً لأحكام هذا المرسوم التشريعي وبما يحقق الهدف من إحداث المدن الصناعية في حدود القوانين والأنظمة النافذة وله على وجه الخصوص:

أ ـ وضع السياسة العامة للمدينة .

ب ـ اقتراح أنظمة الاستثمار.

ج ـ اقتراح مشاريع الأنظمة الخاصة بالمدينة .

د ـ اقتراح النظام الداخلي للمدينة .

هـ ـ تحديد الملاك العددي لجهاز المدينة و يصدر بمرسوم بناءً على إقتراح الوزير .

و ـ إقرار نتائج المناقصات و طلبات عروض الأسعار والتعاقد بالتراضي وفق الأنظمة النافذة في حدود الصلاحيات الممنوحة للمحافظين والمكاتب التنفيذية لمجالس المحافظات .

ز ـ إقتراح المكافآت والحوافز للعاملين في أجهزة المدينة ومديرية المدن والمناطق الصناعية بنسبة لا تزيد على ٢% اثنين بالمائة من مجموع الانفاق على الموازنة الاستثمارية ومجموع واردات الاستثمار والرسوم

وتصدر بقرار من الوزير ولا تخضع لأحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته.

٢) ـ تصدر بقرار من الوزير الأنظمة المذكورة في الفقرات (ب ـ ج ـ د) من هذه المادة .

المادة (٦): تعدل المادة (١٢) من المرسوم التشريعي رقم /٥٧/ لعام ٢٠٠٤ وفق الآتي :

- تتكون موارد المدينة الصناعية من :

أ ـ الموارد الناجمة عن مختلف أوجه أنشطتها .

ب ـ القروض والتسهيلات الائتمانية.

ج ـ الإعانات التي تخصصها الدولة في الموازنة العامة .

د ـ البدل الذي يحدده المجلس لقاء نفقات الإدارة وتأمين الخدمات .

هـ ـ رسوم التراخيص والأشغال والخدمات والغرامات حسب القانون المالي للوحدات الإدارية رقم /١/ لعام ١٩٩٤ وتعديلاته .

و ـ صافي الربح والاحتياطات وأقساط امتلاك الموجودات الثابتة.

ز ـ الهبات والإعانات وأية موارد أخرى تسمح بها القوانين والأنظمة النافذة.

ح ـ وفور الموازنة والأموال الاحتياطية.

المادة (٧): تعدل المادة (١٧) من المرسوم التشريعي رقم /٥٧/ لعام ٢٠٠٤ وفق الآتي :

يخضع العاملون في المدينة لأحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته.

المادة (٨): تعدل المادة (١٩) من المرسوم التشريعي رقم /٥٧/ لعام ٢٠٠٤ وفق الآتي:

يصدر وزير الإدارة المحلية التعليمات التنفيذية لهذا المرسوم التشريعي .

المادة (٩):

أ) ـ يجوز بيع المقاسم الصناعية في المدن الصناعية المشادة على الهيكل ولمرة واحدة وفق الاشتراطات الآتية :

١ـ تسديد كامل المبلغ المتبقي من قيمة المقسم لصالح المدينة الصناعية .

٢ـ تسديد مبلغ وقدره ٥% من قيمة المقسم المخصص به لصالح المدينة الصناعية حسب سعر المبيع الحالي للمقاسم .

٣ـ الحصول على براءة ذمة من المدينة الصناعية .

٤ـ توثيق عقد البيع لدى المدينة الصناعية.

٥ـ تعهد من الشاري بالالتزام بأنظمة المدينة الصناعية .

٦ـ الحصول على براءة ذمة من المصارف العامة وأن لا يكون المقسم خاضعاً لأي إشارة رهن أو حجز من قبل جهة عامة أو خاصة .

ب) ـ يجوز بيع المقاسم الصناعية بعد الانتهاء من بنائها واستثمارها صناعياً فيما رخصت له على أن يتم تحقيق البنود (١ ـ ٢ ـ ٣ ـ ٤ ـ ٥) من الفقرة /أ/ السابقة .

جـ) ـ يجوز إدخال شريك أو شركاء أو خروجهم وتعديل صك التخصيص بما لا يتعارض وأحكام الفقرة **(أ)** ـ على أن لا يكون هذا الإدخال أو الإخراج غطاء للبيع أو الإتجار بالمقاسم الصناعية و تحت عنوان إلغاء الشراكة أو تقسيمها و تجزئتها رضائياً أو قضائياً مما ينتج عنه تجزئة المقسم أو المقاسم المخصصة و ذلك وفق الشروط الآتية :

١ـ أن يتم تعديل قرار الترخيص الصناعي أو قرار التشميل بأحكام قوانين وأنظمة تشجيع الاستثمار قبل تعديل صك التخصيص .

٢ـ يجب وفي جميع الأحوال ألا تقل حصة الشريك أو الشركاء الأساسيين المخصصين عن ٥١% من الشركة في كامل مقومات الشركة وأن لا تتجاوز حصة الشركاء الجدد نسبة ٤٩% من رأسمال الشركة .

٣ـ أن يكون نص الشراكة متضمناً المشاركة بكامل مقومات الشركة الصناعية أرضاً وبناءً وتجهيزات ومعدات وغير ذلك وتسجيلها في السجل التجاري.

٤ـ تقديم تعهد من كامل الشركاء موثق لدى الكاتب بالعدل بعدم المطالبة بفرز المساحة المخصصة للشركة الصناعية تحت أي مسمى كان (حل الشركة ـ تقسيمها وغير ذلك) .

٥ـ تعهد من الشركاء موثق لدى الكاتب بالعدل أنه في حال إنهاء الشراكة قبل استكمال بناء المقاسم الصناعية على الهيكل يعود المقسم أو المقاسم إلى الشركاء الذين تم تخصيصهم أو إلى أحدهم وبكامل مقوماتها دون تجزئة وأن يتضمن ذلك عقد الشركة المقدم إلى المدينة الصناعية .

٦ـ يجوز إخراج شريك أو أكثر من المالكين الأساسيين المخصصين أو شريك جديد على أن تنتقل ملكيتهم إلى الشركاء الآخرين المخصصين بالمقسم وللشريك الجديد إن وجد وفق الشروط السابقة .

المادة (١٠) ـ ينهى العمل بالمرسوم التشريعي رقم (٢٦) لعام ٢٠٠٣م .

المادة (١١) ـ ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية .

دمشق في ١٤٣٤/٢/٤هـ الموافق لـ ٢٠١٣/٤/١٤م .

رئيس الجمهورية

بشـار الأســد

تعليمات تطبيق المرسوم التشريعي /٢٢/ لعام ٢٠١٣

١- المادة /٩/ الفقرة (أ): " يجوز بيع المقاسم الصناعية في المدن الصناعية المشادة على الهيكل"

أ- إن البناء على الهيكل يشمل (كل أعمال البيتون وبناء البلوك المشاد على المقسم وفق الترخيص الممنوح وبما لا يتعارض مع نظام الاستثمار ونظام ضابطة البناء المعمول به في المدينة الصناعية)

ب- في الحالات التي لا يمكن الكشف فيها على المقسم (وفقاً للوضع الراهن) يؤجل لحين إمكانية الكشف عليه .

٢-أ- فيما يتعلق بتسديد كامل المبلغ المتبقي من قيمة المقسم فإن ذلك يشمل حكماً فرق القيمة النهائية للمقسم .

ب - فيما يتعلق بتسديد مبلغ وقدره (٥%)من قيمة المقسم المخصص به لصالح المدينة الصناعية حسب سعر المبيع الحالي للمقسم فإن إدارة المدينة تحدد هذا السعر وفق السعر النافذ بتاريخ عقد البيع (الموقع بين الصناعي المخصص / المالك السابق / والصناعي المشتري) بما فيه عامل تثقيل المقسم المطلوب بيعه (عامل التثقيل يدخل في حساب قيمة المقسم).

٣-أ- نذكر بالمادة (٩) فقرة (أ) بند (٦) :

" الحصول على براءة ذمة من المصارف العامة وأن لا يكون المقسم خاضعاً لأي إشارة رهن أو حجز من قبل جهة عامة أو خاصة " .

ولا يعتمد بأي موافقة خطية من المصارف في حال وجود إشارة رهن على المقسم سواء كان المصرف المرتهن عاماً أم خاصاً و لا يجوز نقل الملكية لأن ذلك يخالف مضمون المادة (٩) فقرة (أ) بند (٦).

ب ـ باعتبار أموال المؤسسات العامة الخدمية (كهرباء – مياه – هاتف) أموالاً عامة فإن ذلك يستوجب تقديم براءة ذمة منها أيضاً أو إبراز موافقة الجهة صاحبة العلاقة خطياً على تحويل حقها للمالك الجديد .

أ- بالنسبة لإشارات الحجز (الاحتياطي – التنفيذي) فإن ذلك يستوجب ترقين إشارة الحجز حصراً و لا يعتمد بالقيود نهائياً .

ب-بالنسبة لإشارات الدعاوى غير واردة في نص المرسوم .

٤ـ المادة /٩/ الفقرة /ج/ :

أ- بالنسبة لحالات إدخال وإخراج شركاء يطبق عليها ما يطبق على حالات البيع و بما لا يتعارض و أحكام الفقرة (أ).

ب- في حال كان المالك الأساسي للمقسم (شخص فرد أو شركة) وباع المقسم لشخص آخر (فرد او شركة) لا يوجد أي اسم مشترك بين البائع والمشتري يطلب إبراز صورة عن قرار إلغاء

ت- قرار الترخيص الصناعي الممنوح للشخص البائع و يتم إعطاء الشخص الجديد المشترك للمقسم (فرد أو شركة) طلب ترخيص إقامة منشأة جديد .

يرجى الاطلاع والتقيد

وزير الإدارة المحلية

المهندس عمر إبراهيم غلاونجي